



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣٠ م

الحج والعمرة فتوى

(ذهاب المرأة للعمرة بدون محرم) فتوى رقم (٥٣٦٠)

سائل يقول:

امراة تريد أن تسافر مع أخي زوجها وأخته وأولادها فهل يجوز لها ذلك؟ وهل تصح عمرتها؟

الجواب:

لا يجوز لها أن تسافر معهم، فقد قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم» فإن سافرت معهم تكون آثمة، وعمرتها صحيحة، لأن مخالفتها المذكورة لا تتعلق بشروط العمرة، أو أركانها، فليس هذا السفر الممنوع خاصاً بالعمرة بل هو عام في كل سفر.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر